

وإذ ترغب في بذل قصارى الجهود لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تشير إلى أن عام ٢٠٠٩ يوافق الذكرى السنوية العاشرة لبدء سريان اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ الاتفاقية والتقدم الكبير المحرز في التصدي للمشكلة العالمية للألغام المضادة للأفراد،

وإذ تشير إلى الاجتماعات الأولى إلى التاسع للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقودة في مابوتو (١٩٩٩)^(٢) وجنيف (٢٠٠٠)^(٣) وماناغوا (٢٠٠١)^(٤) وجنيف (٢٠٠٢)^(٥) وبانكوك (٢٠٠٣)^(٦) وزغرب (٢٠٠٥)^(٧) وجنيف (٢٠٠٦)^(٨) والبحر الميت (٢٠٠٧)^(٩) وجنيف (٢٠٠٨)^(١٠) والمؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في نيروبي (٢٠٠٤)^(١١)،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع التاسع للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في جنيف في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الذي قام المجتمع الدولي فيه برصد التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وأعرب عن دعمه للاستمرار في تطبيق خطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩^(١٢) وحدد أولويات من أجل تحقيق مزيد من التقدم نحو إنهاء المعاناة التي تنسب فيها الألغام المضادة للأفراد لكل الأشخاص وفي جميع الأوقات،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥٦، الرقم ٣٥٥٩٧.

(٢) انظر APLC/MSP.1/1999/1.

(٣) انظر APLC/MSP.2/2000/1.

(٤) انظر APLC/MSP.3/2001/1.

(٥) انظر APLC/MSP.4/2002/1.

(٦) انظر APLC/MSP.5/2003/5.

(٧) انظر APLC/MSP.6/2005/5.

(٨) انظر APLC/MSP.7/2006/5.

(٩) انظر APLC/MSP.8/2007/6.

(١٠) انظر APLC/MSP.9/2008/5.

(١١) انظر APLC/CONF/2004/5.

(١٢) المرجع نفسه، الجزء الثالث.

وإذ تشير كذلك إلى العملية التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام المعنون "مؤتمر قمة كارتاخينا بشأن إيجاد عالم خال من الألغام" المقرر عقده في كارتاخينا، كولومبيا في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والاجتماعين التحضيريين المعقودين في عام ٢٠٠٩ عملاً بالمقررين الصادرين عن الاجتماع التاسع للدول الأطراف،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مائة وستا وخمسين دولة قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، وقبلت رسمياً الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية،

وإذ تؤكد على استصواب تشجيع جميع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل الحثيث من أجل تشجيع الانضمام العالمي إليها،

وإذ تلاحظ مع الأسف استمرار استخدام الألغام المضادة للأفراد في النزاعات في جميع أنحاء العالم، مما يتسبب في معاناة إنسانية ويعرقل التنمية بعد انتهاء النزاع،

١ - تدعو جميع الدول التي لم توقع على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١) إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛

٢ - تحث جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد على التصديق عليها دون تأخير؛

٣ - تؤكد أهمية التنفيذ الكامل والفعلي للاتفاقية والامتنال لها، بوسائل منها التنفيذ المستمر لخطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩^(٢)؛

٤ - تحث جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة وفي الوقت المناسب طبقاً لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتنال للاتفاقية؛

٥ - تدعو جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طواعية معلومات تزيد من فعالية الجهود العالمية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٦ - تجدد دعوها إلى جميع الدول والأطراف الأخرى المعنية لأن تعمل معاً من أجل تعزيز ودعم وتحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً ووضع برامج للتوعية بخطر الألغام وإزالة وتدمير الألغام المضادة للأفراد المزروعة أو المكسدة في شتى بقاع العالم؛

٧ - تحث جميع الدول على أن تبقي هذه المسألة قيد النظر على أعلى مستوى سياسي، وأن تشجع، حيثما أمكنها ذلك، على الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف والتوعية والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

٨ - تكرر دعوها جميع الدول المهتمة بالأمر والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية المعنون "مؤتمر قمة كارتاخينا بشأن إيجاد عالم خال من الألغام" على أعلى مستوى ممكن والمشاركة في برنامج الاجتماعات التي تعقد في المستقبل، رهنا بقرار يتخذه المؤتمر الاستعراضي الثاني، وتشجعها على القيام بذلك؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع المقبل للدول الأطراف، رهنا بقرار يتخذه المؤتمر الاستعراضي الثاني، وأن يدعو، باسم الدول الأطراف ووفقا للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، الدول غير الأطراف في الاتفاقية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور المؤتمر الاستعراضي الثاني والاجتماعات التي تعقد في المستقبل بصفة مراقبين؛

١٠ - تقرر إبقاء المسألة قيد نظرها.

الجلسة العامة ٥٥

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩